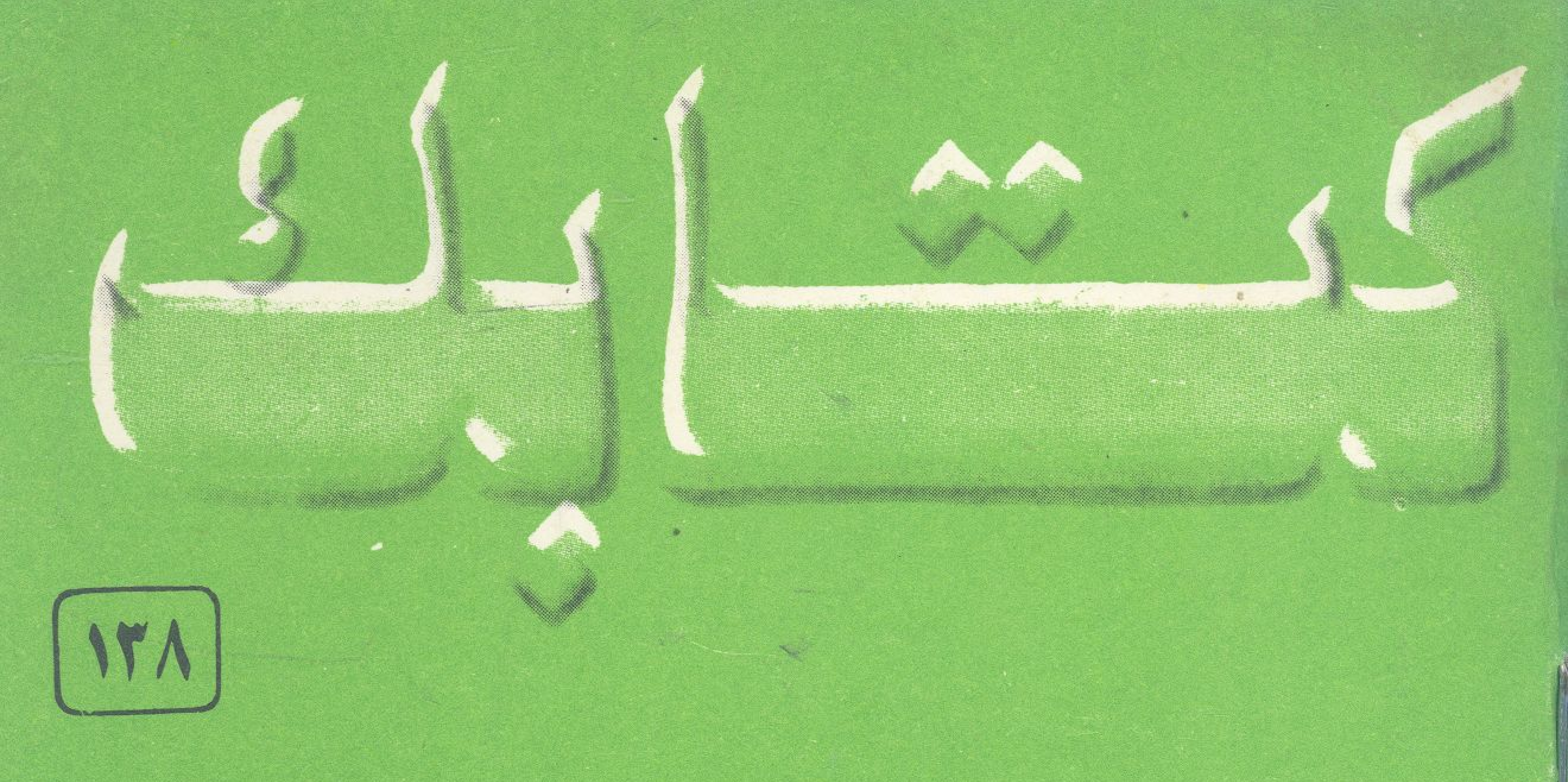


١٣٨

د . إبراهيم فؤاد أحمد

النظام المالى في الإسلام



دار المعارف

اقرأ ١٣٨

رئيس التحرير أنيس منصور

د. إبراهيم فؤاد أحمد

النظام المالى فى الإسلام



دار المعارف

الناشر : دار المعارف – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج . م . ع .

مقدمة

أتناول فى هذه المقدمة النقطتين التاليتين :

(ا) مقارنة بين النظام المالى فى الإسلام والنظم المالية فى العصور الوسطى والعصر الحديث .

(ب) بعض المفاهيم الإسلامية .

أولاً – مقارنة بين النظام المالى فى الإسلام والنظم المالية فى العصور الوسطى والعصر الحديث :

● نشأ النظام المالى فى الإسلام فى العصور الوسطى ، وبإلقاء نظرة على النظم المالية التى سادت فى تلك العصور – عصور الإقطاع التى امتدت من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر بعد الميلاد – والنظام المالى الإسلامى – نلاحظ أن الفرق شاسع بينهما ؛ فقد كانت تلك النظم نظماً متخلفة ، على حين أن النظام المالى الإسلامى الذى نشأ فى القرن السابع للميلاد نجده متقدماً يضارع أحسن النظم المالية التى ظهرت فى العصر الحديث بل يفوقها مع وجود الفارق الزمنى الكبير بينهما ، والذى يبلغ حوالى ثلاثة عشر قرناً من الزمان !

ونظرة إلى النظم المالية عبر العصور الوسطى توضح بجلاء كيف أنه لم يكن هناك فاصل بين مالية الحكام ومالية الدولة ، فكانت إرادة الحاكم هى الإرادة المطلقة فى الشئون المالية ، وهى التى تصدر القوانين المالية ، وتفرض الضرائب وتحدد مقاديرها ، وتتسلم حصيلتها ، وتنفقها كيف تشاء دون تمييز بين نفقات الحاكم الخاصة ونفقات الدولة .

وكانت إيرادات الدومين (أملاك الملك) وحقوق الإقطاع المصدر العادى للموارد العامة اللازمة لتمويل الإنفاق العام ، وبالإجمال كان النظام المالى فى العصور الوسطى يعكس طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة حينئذ ، وهى العلاقات التى كانت تقوم على العبودية والتبعية والحكم المطلق .

وجاء الإسلام فى القرن السابع الميلادى كما ذكرت – يحمل معه أفضل نظام مالى عرفه التاريخ حتى الآن : فمن ناحية الموارد المالية وضع ضوابط دقيقة عادلة لتقدير أوعية الزكاة (مثل زكاة النقود وعروض التجارة والماشية والثمار والحاصلات الزراعية) ، ولتقدير الجزية والخراج والعشور ، كما وضع دستوراً للضرائب يتضمن قاعدة العدالة فى اشتراك كل مكلف فى نفقات الدولة بحسب مقدرته المالية ، وقاعدة اليقين فى فرض الضرائب بحيث إن الضريبة التى يكلف الممول أداءها تكون معلومة القدر ، وقاعدة الملاءمة التى تستلزم جباية الضرائب فى أكثر الأوقات ملاءمة للممول ، وقاعدة الاقتصاد فى نفقات الجباية حتى لا تلتهم تلك

النفقات جزءاً كبيراً من الحصيلة .

هذه القواعد يفخر الاقتصاديون المحدثون بأن (آدم سمث) هو واضعها فى نهاية القرن الثامن عشر الميلادى ، وهى التى ظهرت فى كتابه (ثروة الأمم) مع أن الإسلام رعاها قبل ذلك بأحد عشر قرناً ، ووضع قواعد أكثر عدالة بما يوقظ الوعى الضريبى ويمنع من ازدواج الضرائب ويقلل من مجالات التهرب من أدائها .

وإذا كان الإسلام قد اهتم بنواحى الموارد المالية — فإنه أيضاً أولى أوجه الإنفاق اهتمامه وترشيده . فمثلاً لا يجوز أن يعهد بالإنفاق إلا للراشدين ، قال تعالى : (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً) سورة النساء — آية ٥ ؛ كما قال تعالى ، (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (سورة الفرقان) آية ٦٧ .

وإذا كان الاقتصاديون المحدثون يرون ضرورة توافر قواعد معينة فى الإنفاق العام كقاعدة المنفعة بغرض تحقيق أقصى نفع للمجتمع ، وقاعدة الاقتصاد فى الإنفاق بالمتوسط بين الإسراف والتقتير — وقاعدة سبق الترخيص بالنفقة العامة من السلطة المختصة — إذا كان هؤلاء الاقتصاديون قد نادوا بمراعاة تلك القواعد فإن الإسلام قد سبقهم إليها (كما سيتبين بعد) ومنذ بداية العصور الوسطى — عصور الإقطاع والظلام — فى أوربا الغربية .

وفضلاً على ذلك فإن الإسلام فصل مالية الحكام عن مالية الدولة :

فمنذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنشئ بيت المال وخصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاص به ، فخصص بيت مال للزكاة ، وبيت مال للفيء (الجزية والخراج والعشور)، وبيت مال لخمس الغنائم المستولى عليها فى الحروب ، وكانت إيرادات كل بيت مال تنفق فى الأوجه المخصصة لها .

ثانياً – بعض المفاهيم الإسلامية :

تجدر الإشارة إلى بعض هذه المفاهيم فيما يلى :

١ – لم يحتقر الإسلام المال ولم يزهد فيه ، بل اعتبره نعمة من نعم الله الواجبة الشكر ، وفى الوقت نفسه لم يرغب فى المال لدرجة أن يسعى الإنسان إلى كسبه عن طريق غير شرعى ، ولكنه وقف موقفاً وسطاً من المال حتى لا يتقاعس الإنسان عن كسبه .

٢ – حث الإسلام على الكسب الحلال ، واعتبر ذلك تقرباً من الله يؤدى إلى مثوبته ، وفى الوقت نفسه حرم الكسب الحرام لما له من نتائج وخيمة ، فحرم الربا والقمار والاحتكار والغش . . . إلخ .

٣ – حرم الإسلام السؤال والاستجداء لما فى ذلك من مذلة وهوان لا يرضاها الإسلام للمسلمين : قال الرسول الكريم : (لأن يحتطب أحدكم خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه !) ، وحث على العمل فقال تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى

مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) . سورة الملك آية (١٥) ومن يعجز عن العمل أو لا يكفى دخله إنفاقه كان على بيت المال إعانته .

٤ – عمل الإسلام على التقريب بين الطبقات بإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق الزكاة المفروضة وصدقة التطوع والكفارات (مثل كفارة القتل الخطأ وكفارة الصيد فى الإحرام ، وكفارة عدم المقدرة على الصيام . . . إلخ) .

ففرض للفقير فى مال الغنى ما يزكيه ويطهره ، وقدر له حقًّا معلوماً وجعله فى كفالة الدولة ، وعليها أن تأخذ حق الفقير من الغنى وتعطيه إياه حتى لا يشعر بالمهانة .

وفى الوقت نفسه أوضح الإسلام بشكل ظاهر أن المال مال الله والإنسان أمين عليه ينفقه حيث أمره الله ، وأن ملكيته للمال ملكية مقيدة ، وإذا اعتقد المسلم ذلك لم يبخل عن إخراج حق الفقير فى المال ، قال تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) سورة الحديد – آية ٧ وقال أيضاً : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) سورة النور – آية ٣٣ .

هذه هى نظره الإسلام للمال ، فهو من جهة جعل له مركزاً ممتازاً لأنه عصب الحياة ومن جهة أخرى بين أن المال مال الله ، وأن الإنسان خليفته فيه ليصرفه على حسب الأصول الشرعية .

بعد هذه المقدمة أتناول البحث على الترتيب الآتى :

المبحث الأول – عرض موجز لنظرية الضرائب الإسلامية .

المبحث الثانى – عرض موجز لنظرية الإنفاق العام فى الإسلام .

المبحث الثالث – الدعوة إلى جباية الزكاة وإنفاقها بطريق الدولة .

المبحث الأول

عرض موجز لنظرية الضرائب الإسلامية

الفرع الأول

الموارد المالية فى الدولة الإسلامية

● تتمثل الموارد المالية فى الإسلام فيما يلى :

أولاً – الزكاة بأنواعها المختلفة :

تعتبر الزكاة من أهم موارد بيت مال المسلمين ، وتشمل زكاة النقود المدخرة لمدة عام هجرى متى بلغت النصاب (وقيمته تعادل ٢٠ ديناراً من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة) .

وتختلف قيمة النصاب من وقت إلى آخر بحسب ارتفاع أو انخفاض قيمه الذهب أو الفضة . ويشترط أن يكون النصاب فائضاً عن حاجات الممول الضرورية والديون .

وتجب الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من قيمة المال المدخر وتشمل الزكاة أيضاً عروض التجارة (وهى السلع موضع الاتجار) وتجب بنسبة ٢,٥٪ من قيمة السلع بشرط أن تبلغ النصاب وبعد مضى عام هجرى عليها ، وتشمل الزكاة بالإضافة إلى قيمة السلع ما عند التاجر من نقود وماله من

ديون مضمونة التحصيل لدى غيره (الذمم) والمجموع وهو ما يسمى فى عرف المحاسبة الحديثة . . الأصول المتداولة . . ويخصم من هذا المجموع ما على التاجر من ديون لغيره ، وهو ما يسمى فى عرف المحاسبة الحديثة بالمطلوبات ، أو الخصوم المتدلولة . والصافى هو وعاء الزكاة ، وللفقه الإسلامي نظريات تقدمية فى تقويم الأصول المتداولة لا يتسع المقام لذكرها ، وتجدر الإشارة إلى أن : التاجر لا يزكى عن الأصول الثابتة كالأثاث والأدوات الأخرى والموازين لأنها من الحاجات الضرورية التى لا يزكى عنها .

● وتشمل الزكاة الزروع والثمار وتجب فيها بمجرد حصادها أو قطفها بنسبة ٥ ٪ منها إن كانت تروى بالآلات وبنسبة ١٠ ٪ إن كانت تروى بالراحة أو بمياه الأمطار ، واختلف الأئمة فى مدى توافر النصاب : فالإمام أبو حنيفة لا يشترط النصاب ؛ فكل ما ينتج يزكى سواء كان قليلاً أوكثيراً وهذه النظرة فى مصلحة الفقير ، ويرى بعض آخر ضرورة توافر النصاب وهو خمسون كيلة من الحبوب . هذا وتزكى الزروع والثمار كلما حصدت أو قطفت بدون اشتراط مرور عام عليها .

وتشمل الزكاة النَّعم (بفتح النون والعين) وهى الإبل والبقر والغنم ، ونصاب الإبل يبدأ من خمسة ، ونصاب البقر (والجاموس) يبدأ من ثلاثين ، ونصاب الغنم يبدأ من أربعين رأساً ، وتجب الزكاة مرة كل عام هجرى : ويرى بعض الأئمة أن الزكاة تجب فى الماشية بشرط ألا تتكلف

علفاً وألا تعمل : بمعنى أنها ترعى فى المراعى ولا تتكلف شيئاً يذكر وأن تربى للاستيلاد والنماء لا للعمل .

ويرى بعض ثان وجوب الزكاة فى الماشية حتى لو كانت معلوفة أو عاملة . ويرى الإمام أبو حنيفة أن الزكاة تجب فى الماشية التى تربى للاستيلاد والنماء متى بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة وبنسبة ٢,٥ ٪ من قيمتها بعد تمام الحول الهجرى عليها ، ويمكن اتباع هذا الرأى الآن لعدم توافر نصاب الماشية فى كثير من الأحوال .

هذا وقد ذهبت حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية والتى انعقدت بدمشق عام ١٩٥٢ عن طريق التخريج فى الفقه الإسلامى إلى أن الزكاة تستحق الآن فى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول والصحابة وفى أيام الاستنباط الفقهى ، واقترحت الحلقة أداء الزكاة فيها ، وهذه الأموال هى الإيراد الناتج من النشاط الصناعى والأوراق المالية (مثل الأسهم والسندات) ، وكسب العمل والمهنة الحرة ، وإيراد الدور والأماكن المستغلة ، ولا يتسع المجال هنا لذكر تفصيلاتها .

وأود أن أشير إلى أن الزكاة ليست منحة أو إحساناً من الفرد ، بل إنها ضريبة بمعنى الكلمة يجب على الفرد أداؤها ، فتتوافر فيها أركان الضريبة الجيدة ، وهى من الإيرادات السيادية التى للدولة حق جبايتها وحق إنفاق حصيلتها بمعرفتها ، قال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها » . سورة التوبة – آية ١٠٣ .

والأمر هنا للرسول والحكام من بعده بجباية الزكاة ، والصدقة فى الآية تعنى صدقة الفريضة وهى الزكاة لأن الأمر بالأخذ والجباية لا يكون لصدقة التطوع المتروكة للشخص إن شاء منحها وإن شاء منعها .

وإنفاق حصيلة الزكاة يتم طبقاً لما أمر به الله سبحانه وتعالى إذ قال . (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة – آيه ٦٠ ، والصدقات هنا هى الصدقة المفروضة على الشخص : أى الزكاة ويظهر ذلك واضحاً من نهاية الآية « فريضة من الله » .

والزكاة أيضاً من الضرائب المحلية فكل إقليم فى الدولة له موارده المالية الخاصة به ومن أهمها الزكاة .

ويقوم بيت المال المحلى أو الفرعى بجبايتها وإنفاق حصيلتها على الفقراء والمساكين وفى المصالح المختلفة وفقاً لما حددته الشريعة الغراء ، وإن بقى من موارده شىء أرسله إلى بيت المال المركزى ، وإن لم يبق شىء من موارد الإقليم واحتاج إلى المعونة كان على بيت المال المركزى إمداده بالمال .

ثانياً : الفيء :

والمورد الثانى بعد الزكاة هو (الفيء) ، وهو عبارة عن الضرائب الأخرى غير ضرائب الزكاة ، ويشمل الخراج وهو الضريبة المفروضة على الأراضى الزراعية ، والجزية ، وهى الضريبة المفروضة على رءوس أهل الذمة من النصارى واليهود وذلك ليتحمل هؤلاء نصيبهم من الأعباء المالية للدولة مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية فى توزيع أعباء الضرائب .

ويشمل الفيء أيضاً العشور، وهى تقابل الرسوم الجمركية فى العصر الحديث ، وتفرض على التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والتجارة الواردة إليها وتفرض بنسبة ٢,٥ ٪ من قيمة تجارة المسلمين وبنسبة ٥ ٪ من قيمة تجارة أهل الذمة وبنسبة ١٠ ٪ من قيمة تجارة أهل الحرب .

ثالثاً — الخمس :

● ويستحق بيت مال المسلمين نسبة قدرها ٢٠ ٪ من الغنائم التى يستولى عليها المسلمون من الحروب ، ويستحق أيضاً ٢٠ ٪ من الثروة المعدنية المستخرجة من الأرض و٢٠ ٪ من الأسماك والجواهر المستخرجة من مياه البحار والبحيرات والأنهار.

الفرع الثانى

الزكاء والضرائب الحديثة

بعد أن تعرضنا إلى ذكر الموارد المالية فى الإسلام كما طبقت فى الدولة الإسلامية أود أن أشير إلى أن هذه الموارد كانت تغطى الحاجات العامة فى الزمن الماضى ، بل تفيض أحياناً عن تلك الحاجات ، أما فى العصر الحديث حيث زادت حاجات السكان إلى خدمات الدولة مما أثقل كاهلها بالأعباء المالية - فهل وقف الفقه الإسلامى أمام هذه الالتزامات جامداً ولم يساير الزمن وقصر الأمر على الموارد الشرعية المذكورة سابقاً أو أنه أباح للدولة فرض الضرائب الأخرى بالإضافة إلى الموارد الشرعية لمقابلة التزاماتها ؟

الجواب عن هذا السؤال نجده فيما روى عن الرسول والصحابة والتابعين من أن فى المال حقوقاً غير الزكاة المفروضة وقد روى عن الرسول الكريم أنه قال : إن فى المال حقًّا سوى الزكاة ثم تلا عليه الصلاة والسلام هذه الآية : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) . سورة البقرة - آية ١٧٧ .

فواضح أن هذه الآية توجب الإنفاق وتوجب إخراج الزكاة ، والفصل بين الإنفاق والزكاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة ، والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع على أن كليهما يختلف هو والآخر وأنهما فريضتان مختلفتان . وحديث الرسول يوضح أن فى المال حقاً مفروضاً سوى الزكاة ، وبديهى أن هذا الحق هو الضرائب وليس صدقة التطوع : ويقرر الإمام الشاطبى ذلك ويقول : إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء (أى يفرض عليهم ضرائب) ما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال .

هذا وقد وردت قرارات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ فى شأن الضرائب والزكاة تؤيد ذلك بأن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة ، ومن هذا يتضح أن على الدولة أن تقوم بجباية الزكاة ولها أن تفرض إلى جانبها من الضرائب الحديثة ما يعينها على القيام بالتزاماتها المالية .

الفرع الثالث

الضرائب الإسلامية والأصول العلمية للضرائب الحديثة

لايتسع المجال هنا للتعرض للأصول العلمية للضرائب الحديثة ومدى توافرها فى الضرائب الإسلامية ، وسأتعرض لثلاثة موضوعات فقط فى هذا المجال هنا :

أولاً : دستور الضرائب الحديثة والضرائب الإسلامية .

ثانياً : الأساليب المتبعة فى قياس الدخل فى النظم المالية الحديثة ومقارنتها بالأساليب المتبعة فى الإسلام .

ثالثاً : تلافى ازدواج الضرائب فى النظم المالية الحديثة وفى النظام المالى الإسلامى .

أولاً – دستور الضرائب الحديث والضرائب الإسلامية :

وضع آدم سميث فى نهاية القرن الثامن عشر فى كتابه (ثروة الأمم) قواعد سميت بدستور الضرائب ، وبمقتضاها يجب أن تتحقق فى الضرائب العادلة القواعد الآتية :

١ – العدالة .

٢ – اليقين .

٣ – الملاءمة .

٤ – الاقتصاد فى نفقات الجباية .

وسنبحث كلا من هذه القواعد بإيجاز ونرى مدى توافرها فى الضرائب الإسلامية التى فرضت منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً على حين لم تعرفها التشريعات المالية المعاصرة إلا حديثاً .

١ – قاعدة العدالة :

وتعنى هذه القاعدة أن يكون اشتراك كل مكلف فى نفقات الدولة متناسباً مع درجة يساره المالى ويؤثر الفكر المالى الحديث فرض الضرائب بسعر تصاعدى تحقيقاً للعدالة ، وهذه القاعدة تتوافر فى الزكاة إذ أن نسبتها تتغير باختلاف أنواع الأموال المزكاة : فمثلاً نسبة زكاة المال المدخر ربع العشر على حين أن نسبة زكاة الزروع والثمار العشر أو نصف العشر بحسب تكاليف الرى إن كان بمياه المطر أو بالآلات . وواضح أن الإنسان يبذل مجهوداً فى ادخار المال وتضحية أكبر منهما فى الزراعة ، فكان عدلاً أن تقل نسبة الزكاة الواجبة فى المال عنها فى الحاصلات الزراعية والثمار .

وهذا عين ما ذهبت إليه التشريعات المالية الحديثة من تخفيض سعر الضرائب على كسب العمل عن سعرها على إيرادات رأس المال ، ونرى هنا القاعدة متوافرة أيضاً فى الخراج :

فقد حذر عمر بن الخطاب عماله أن يكلفوا الناس أكثر مما يطيقون ،

أى أنه راعى ما يسمى فى المالية الحديثة بالمقدرة التكليفية ؛ فقد سأل عامليه فى العراق (وهما حذيفة وعثمان بن حنيف) قائلاً : لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ؛ فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً . . وقال عثمان : . لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته . . وواضح أن عمر لما أرسل عماله لجباية الجزية والخراج أراد أن يتيقن : هل كانوا قد عدلوا فى ذلك ؟

٢ – قاعدة اليقين :

وتعنى تلك القاعدة أن الضريبة التى تفرض على المكلف يجب أن تكون معلومة القدر ومعروفاً ميعاد الوفاء بها وكيفيته ، وهذه القاعدة متوافرة فى الضرائب الإسلامية ، فقد حددت السّنة الشريفة المقادير الواجب أخذها من كل نوع من أنواع الأموال التى تزكى ، وحددت أيضاً طريقة الجباية كما أن الخراج والجزية كانا محددين . وفى هذا مراعاة لتلك القاعدة التى لم تعرفها التشريعات المالية إلا فى العصر الحديث على حين حرص الإسلام على تطبيقها منذ القرون الوسطى .

٣ – قاعدة الملاءمة :

تعنى تلك القاعدة أن الضريبة يجب ألا تجبى إلا فى أكثر الأوقات ملاءمة للممول وبالكيفية التى هى أكثر تيسيراً له . وهذه القاعدة

توافرت فى الضرائب الإسلامية أيضاً : فزكاة الزرع والثمار مثلاً حدد لاستحقاقها وقت نضج الحبوب وطيب الثمار ، ولا يطالب الممول بأداء زكاتها قبل ذلك ، وزكاة المال وزكاة عروض التجارة أيضاً حدد موعد خاص لأدائها وهو بعد مرور عام هجرى على النصاب ، بل إن الشارع أجاز للمزكى تأخير أداء الزكاة كما أجاز له تعجيل أدائها إن دعت الضرورةلذلك ، وفى هذا تيسير كبير فى أداء الزكاة .

٤ – قاعدة الاقتصاد فى نفقات الجباية :

يعنى ذلك أن تكون نفقات الجباية قليلة : فتفضل الضرائب القليلة فى نفقات الجباية على تلك التى تتكلف نفقات كثيرة حتى يكون الفرق بين الحصيلة ونفقات الجباية أكبر فرق مستطاع . وفى مصارف الزكاة حددت الآية الشريفة الخاصة بها جزءاً من الحصيلة للقائمين بجبايتها حتى لا تمتد أيديهم إلى الحصيلة فتقل بذلك : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . .) سورة التوبة – الآية ٦٠. وقد أوصى القاضىأبو يوسف هارون الرشيد بالاقتصاد فى نفقات الجباية ، وفى ذلك يقول (كتاب الخراج) : وإنما يجب أن تتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح ؛ فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ! وواضح أن المقصود هنا هو الزكاة المفروضة .

ثانياً : الأساليب المتبعة فى قياس الدخل فى النظم المالية الحديثة ومقارنتها بالأساليب المتبعة فى الإسلام :

استخدمت عدة أساليب لقياس الدخل فى العصر الحديث منها طرق غير مباشرة وطرق أخرى مباشرة :

أولاً – الطرق غير المباشرة أو طرق التقدير التقريبى :

١ – طريقة المظاهر الخارجية :

وفى هذه الطريقة تفرض الضريبة على أساس مجموعة من العلامات الخارجية التى تعبر عن المظهر العام للممول وتعطى فكرة عن درجة ثرائه ، فيؤخذ عدد الخدم أو عدد السيارات أو القيمة الإيجارية للمسكن وعدد أبوابه ونوافذه – دليلا على يسار الممول .

وعلى هذا الأساس كانت تقدر ضريبة الباتنتا فى فرنسا قبل عام ١٩١٧ والضريبة على الأبواب والنوافذ التى استمرت فى فرنسا أيضاً حتى عام ١٩٢٥ . ولاشك أن هذه الطريقة معيبة ؛ لأنها تغفل حقيقة المركز المالى للممول ولا سيما أن بعض المولين يخفى بعض العلامات الخارجية ويتهرب بذلك من الضريبة .

٢ – طريقة التقدير الجزاف :

قد تحاول إدارة الضريبة تحديد وعاء الضريبة بالاستناد إلى بعض القرائن كالقيمة الإيجارية تتخذ قرينة على دخل صاحب الأرض الزراعية ، أو رقم المبيعات كقرينة يعرف بها ربح التاجر ، وهذه الطريقة معيبة أيضاً حيث إنها لا تؤدى إلى فرض الضريبة على الدخل الحقيقى .

ثانيا – الطرق المباشرة فى التقدير :

١ – طريقه الإقرار :

فى هذه الطريقة يلزم الممول بتقديم إقرار يوضح فيه دخله وعناصره المختلفة ويرفق به جميع المستندات المؤيدة لصحة إقراره ، وتقوم الإدارة الضريبية ببحث الإقرار والاطلاع على دفاتر الممول وحساباته ، وهذه الطريقة من أفضل الطرق المتبعة الآن للتوصل إلى قيمة الدخل الحقيقى للممول غير أنها تتطلب توافر الوعى الضريبى لدى الممولين ، كما أنها تتطلب إدارات ضريبية على مستوى عال من الكفاية .

٢ – طريقة التقدير الإدارى :

وهنا تقوم الإدارة الضريبية بتقدير وعاء الضريبة بمعرفتها بأن تناقش الممول فى نشاطه وتفحص دفاتره ومستنداته وتجمع المعلومات عنه لكى

تصل إلى تحديد دخله الحقيقى .

وتعتمد هذه الطريقة أيضاً على كفاية موظفى الضرائب وبذلهم الجهد لمعرفة دخل الممول الحقيقى .

الطرق المتبعة لتقدير الدخل فى الإسلام

تتبع فى الإسلام طريقتان هما :

أولاً – طريقة الإقرار .

ثانياً – طريقة التقدير المعروفة (بالخَرْص) (بفتح الخاء وسكون الراء) ، وتقوم بها إدارة الضريبة .

أولاً – طريقة الإقرار :

من الثابت أن طريقة الإقرار من أحسن الطرق الحديثة فى تقدير الدخل لأنها تعطى فكرة صحيحة عن مركز الممول المالى ، وقد اتبع الإسلام هذه الطريقة فى الزكاة ، فهناك أحاديث وآثار كثيرة تحث المكلفين على الإقرار بأموالهم لأخذ الزكاة المفروضة منها .

.. ومن هذه الأحاديث والآثار ما يلى :

١ – عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله : (لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض) .. (المصدق يعنى جابى الزكاة) .

٢ – عن أبى يونس ولى أبى هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبى رسول الله عليه السلام يقولان : إن حقاً على الناس إذا أقدم

عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً ، فإنْ عَدَلَ فسبيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم .

٣ – وقال أبو عبيد حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه : يا بني ، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم .

ويستخلص من تلك الأحاديث والآثار الآتي :

(ا) أن على المكلفين استقبال المصدقين (أى عمال الزكاة) بصدر رحب ، وألا تكون بينهم وبين الجباة الكراهية التقليدية ضدهم ، وفي هذا تعويد للمسلمين على عدم تبرمهم من مطالبة عمال الزكاة إياهم بأداء الزكاة ، الأمر الذى يسهل جبايتها وينمي الوعي الضريبي عند المكلفين ، وهو ما عجزت النظم المالية الحديثة عن الوصول إليه وما زال أمامها خطوات واسعة للوصول بالمكلفين إلى هذه الدرجة من الوعي .

(ب) أن يقر المكلفون بما لديهم من أموال ولا يخفوها عن عمال الزكاة بل يجمعوها لهم ليأخذوا منها حق الجماعة وهو الزكاة المفروضة ، وهذا أبلغ من الإقرار بها فقط ، كما هو قائم فى النظم المالية الحديثة .

(حـ) أوصى الرسول الكريم المسلمين بألا يعملوا ما من شأنه أن يغضب عمال الزكاة ، بل يجب أن يرضوهم بالحق ، وذلك لا يكون

إلا بقيامهم بما أوجبه الله عليهم من أداء فريضة الزكاة كاملة غير منقوصة .

ثانياً – طريقة الخَرص أو التقدير :

اتبعت هذه الطريقة أصلاً فى عهد الرسول فى تقدير زكاة الثمار التى تجف كالعنب والرطب ، فكان يجرى تقدير ما على الكرم من العنب زبيباً وما على النخل من الرطب تَمْراً ، ويعرف مقدار الزكاة الواجب فيها ثم تترك الثمار لأربابها ينتفعون بها كيف شاءوا وعليهم أداء الزكاة عند جفاف الثمار وجَنْى الفاكهة ، والحكمة من الخرص أن الفقراء بتقرير الزكاة لهم من الثمار يعتبرون شركاء لأرباب الأموال فيها ، فلو منع رب المال من الانتفاع بثمره حتى يجف لَضَرّه ذلك ، ولو انبسطت يده فى الثمر لأخل ذلك بحق الفقراء ، ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وضع الشارع هذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق الفقراء فى الثمار .

وهناك قول مصحح فى إلحاق الزرع بالتَّمْر والزبيب فى الخرص عند عدم أمن أهله عليه . وقد ذكر الصنعانى فى (سبل السلام ج ٢ ص ١٨٢) بباب : هل يجوز القياس على الخرص مما يفيد ذلك ، فقد قال : يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وتأسيساً على ذلك يمكن استخدام طريقة الخرص لتقدير زكاة المحصولات الزراعية

بمعرفة الدولة .

هاتان هما الطريقتان المستخدمتان فى تقدير الدخل فى الإسلام ، ولم يتبع الإسلام طريقة المظاهر الخارجية لتقدير الدخل على حين اتبعت هذه الطريقة فى فرنسا لمدة قرن وربع القرن حتى ألغيت فى القرن العشرين (عام ١٩٢٥) مع أنها خاطئة فى أساسها ، فالضريبة لا تفرض على المظاهر الخارجية ، بل تفرض على الدخل ، ولم يأخذ الإسلام بمثل هذه الطريقة ، واتبع منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً الطرق التى توصلت إليها النظم المالية الحديثة بعد تجارب طويلة .

ثالثاً — تلافى ازدواج الضرائب فى النظم المالية الحديثة وفى النظام الإسلامى :

يقصد بالازدواج الضريبى فى العرف المالى أن الضريبة تصيب المكلف أكثر من مرة من أجل نفس المال وفى نفس المدة ، فإذا اختلف الوصف الفنى للضريبة واختلفت المادة الخاضعة للضريبة فلا يكون هناك ازدواج : فمثلاً ضريبة التركات تفرض على مجموع التركة فى ذاته ؛ أى على الذمة المالية للمتوفى فى مجموعها فى حين أن ضريبة الأرباح التجارية ليست مفروضة على الذمة المالية للممول ، بل هى مفروضة على وعاء آخر هو صافى الأرباح ، فهنا الضريبتان مختلفتان والمادة الخاضعة للضريبة مختلفة أيضاً فلا يوجد ازدواج ضريبى .

وإذا كانت دول كثيرة لم تلتفت إلى علاج الازدواج الضريبى سواء أكان داخلياً أم دولياً إلا حديثاً فوضعت من القواعد التى تلتزمها السلطات الوطنية فى فرض الضرائب لتلافى الازدواج الدولى فى الضرائب فإن الشارع الإسلامى راعى عدم الازدواج فى الضرائب الإسلامية منذ حوالى أربعة عشر قرناً من الزمان ، ويظهر ذلك من الحديث الشريف حيث يقول الرسول الكريم : (لا ثِنَى فى الصدقة) ويعنى الثنى (كسر الثاء وفتح النون) ترديد الشىء وتكراره أى الازدواج فى ضرائب الزكاة ، ويتجلى تلافى الازدواج فى الضرائب الإسلامية فى الحالات الآتية :

أولاً : إذا اتجر شخص فى مال تجبُ فى عينه الزكاة فإنه لا تؤخذ منه زكاة التجارة مع زكاة العين ؛ وهذا متفق عليه بين الفقهاء وإن اختلفوا فى أيهما تجب : فمثلاً إذا كان مال التجارة سائمة (ماشية ترعى فى المراعى) أو ثمراً فلا تجتمع الزكاتان فيه ، بل إن كمل نصاب إحدى الزكاتين (دون نصاب الأخرى) كأربعين شاة قصد بها التجارة ، لكن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول ، وتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصاباً آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه أى فى حالة أربعين شاة فتزكى زكاة العين (أى زكاة السائمة) وفى حالة التسع والثلاثين تزكى زكاة التجارة (لأن النصاب لايقل عن أربعين شاة) . وإن كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصاب المال

(أى ما قيمته عشرون دينارَ ذهبٍ أو مائتا درهم فضة) قدمت زكاة العينُ على زكاة التجارة عند الشافعى ومالك لأنها أقوى عندهم من زكاة التجارة .

أما عند الحنابلة فتقدم زكاة التجارة على زكاة العين ؛ لأنها أفيد ؛ إذ أن الأوقاص تحسب قيمتها عند تقدير زكاة التجارة ، وعموماً سواء أخذت زكاة التجارة أم زكاة العين فإن المهم ألا تجتمع الزكاتان فى هذه الحالة تفادياً من الازدواج الضريبى .

. . **الأوقاص** . . جمع وقص وهو ما بين نصابى السائمة وهو معفى من الزكاة اتفاقاً فمثلاً أول نصاب زكاة الغنم أربعون شاة وتجب فيها إلى مائة وعشرين شاة – شاة واحدة – فما بين الأربعين والمائة والعشرين وقص لا زكاة فيه ، فإذا كان عددها مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان إلى مائتى شاة وهكذا . . .

ثانياً : لا تحصل ضريبة العشور على نفس السلع المصدرة من الدولة الإسلامية أو الواردة إليها (والعشور تقابل الرسوم الجمركية الآن) إلا مرة واحدة فى السنة ، ولو مر التاجر عبر حدود الدولة بنفس مال التجارة عدة مرات فى العام ، ويتبين ذلك بوضوح من قصة الرجل التى رواها القاضى أبو يوسف فى كتابه عن الخراج : وتتلخص فى أن الرجل مر بفرسه على أحد العشار (محصلى ضريبة العشور) فى عهد عمر بن

الخطاب ، فأخذ منه ضريبة العشور ، ثم عاد الرجل فمر على العاشر مرة أخرى فى نفس العام ، فطالبه العاشر بأداء الضريبة مرة ثانية ، فاشتكى الرجل إلى عمر ، فأمر العاشر ألا يأخذ الضريبة على نفس المال إلا مرة واحدة فى السنة .

المبحث الثانى

عرض موجز لنظرية الإنفاق العام فى الإسلام

الفرع الأول

جولة سريعة بين الآيات المتعلقة بالإنفاق

إذا كانت نظرية الإنفاق العام قد تأصلت فى العصر الحديث فقط ، وإذا كانت قواعد الإنفاق العام السليمة لم تتبلور إلا فى العصر الحديث ، وإذا كانت مجالات الإنفاق العام لم تتوسع إلا فى العصر الحديث أيضاً ومن ثم لم تتكشف آثار الإنفاق العام فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية إلا فى هذا العصر كذلك — فإن الإسلام قد أولى موضوع الإنفاق سواء أكان إنفاقاً خاصًّا أم إنفاقاً عامًّا عناية تامة ووضعه فى مكانة هامة وأسس له نظرية متكاملة ، وذلك منذ القرن السابع للميلاد، فى الوقت الذى لم يكن فيه الإنفاق العام عن طريق الدولة أى قواعد سليمة ، وكانت مالية الدولة مندمجة فى مالية الحاكم ينفق منها كيف يشاء دون ضوابط ودون مراعاة المصلحة العامة !

وقد قمت بحصر لسور القرآن الكريم التى تتضمن آيات تتعلق بالإنفاق ، فوجدت أن عددها سبع وخمسون سورة من مجموع عدد

السور البالغ مائة وأربع عشرة سورة . . وتشمل مائتين وأربعا وثلاثين آية شريفة ، وقد ورد الإنفاق بلفظه فى بعض الآيات ، كما ورد بلفظ . . الزكاة . . أو بلفظ . . الصدقات . . أو بلفظ . . إطعام المساكين . . إلخ . وبعض الآيات خاص بالأمر بالإنفاق وبعضها الآخر ينعى على مانعى الإنفاق منعهم له ، ولو أن آية واحدة مثلاً أمرت بالإنفاق لكفى ، ولكن تكرار ذكر الإنفاق إما بالتصريح أو بالتلميح يؤكد مدى عناية القرآن الكريم بموضوع الإنفاق سواء أكان عاماً يتعلق بالدولة أم خاصًا يتعلق بالأفراد .

ولا غرو فى ذلك فإن للإنفاق آثاراً عميقة فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية ، وقد نبه الاقتصاديون فى العصر الحديث فقط إلى أهمية الإنفاق وتأثيره فى تلك النواحى ، وذلك بعد أن تكشفت لهم آثاره واضحة على إثر الأزمات الاقتصادية التى حدثت فى الثلث الأول من القرن العشرين ؛ فقد كان الإنفاق العام من قبل يستهدف التمويل فقط ، ولم يدرك الاقتصاديون أنه يجب أن يستهدف تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية إلا منذ ذلك الوقت مع أن الإسلام أدرك أهمية الإنفاق من قبل ذلك بنحو ثلاثة عشر قرناً .

وإذا عدنا إلى سور القرآن الكريم التى تشتمل على آيات تتعلق بالإنفاق نجد أنها تقع فى سبع وخمسين سورة مكية ومدنية ، ومن هذه

السور خمس وثلاثون سورة مكية تشمل ستا وتسعين آية ، ومنها اثنتان وعشرون سورة مدنية تشمل مائة وثمانيا وثلاثين آية ، ومع كثرة عدد السور المكية التى تتضمن آيات الإنفاق فإن عدد آيات الإنفاق قليل نسبيًّا وبالعكس فإن مع قلة عدد السور المدنية فإن آيات الإنفاق بها أكثر نسبيًّا ، وهذا أمر طبيعى ؛ لأن السور المدينة نزلت بعد الهجرة وانتشار الإسلام وإرساء قواعد الدولة الإسلامية ، فكان منطقيًّا أن تشتمل على آيات تتعلق بالتشريع الإسلامى من جوانبه المختلفة سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسة . . . إلخ . . . .

وإذا ألقينا نظرة على ترتيب السور بحسب نزولها والمتضمنة لآيات الإنفاق نجد أن أول سورة نزلت بمكة هى سورة القلم ، (وترتيبها الثانية بحسب النزول بعد سورة العلق) ، وقد اشتملت على الآيات من ١٧ – ٣٣ وتحكى قصة طريفة عن أصحاب البستان الذين بيتوا النية على قطف ثماره وحرمان المساكين منها ، فكان جزاؤهم أن أنزل الله بالبستان آفات أحرقته حتى إنه تشابه عليهم ولم يتعرفوا عليه عندما ذهبوا لقطف الثمار ، وقال أعقلهم لهم : إن هذا جزاء عقد النية على حرمان المساكين من الثمار ، فلاموا أنفسهم ، وتابوا عن ذلك . وفى هذه القصة تحفيز لأهل مكة على الإنفاق وتحذير لهم بألا يفعلوا كما فعل أصحاب البستان : (الآيات من سورة القلم المتعلقة بهذه القصة تبدأ كما يلى : (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ، ولا يستثنون

فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم . . . الآيات) .

وآخر سورة نزلت بمكة وبها آيات تتعلق بالإنفاق هى سورة (الروم) ، وقد أمرت بإيتاء ذى القربى والمساكين وأبناء السبيل حقوقهم من الزكاة ، كما قارنت بين آكل الربا الذى يزيد ماله من مال الناس بدون وجه حق وبين المنفق الذى يؤدى الزكاة وينال الجزاء المضاعف من الله تعالى وهى مقابلة تستأهل النظر والوقوف عندها فبقدر ما توعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بالعذاب الشديد فإنه وعد الذى يؤدى الزكاة بالأجر والثواب العظيم . . قال تعالى : «فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون . وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون . (سورة الروم – آية ٣٨ ، ٣٩) .

وإذا انتقلنا إلى أول سورة نزلت بالمدينة المنورة وهى سورة البقرة نجد أنها اشتملت على تسع وعشرين آية شريفة جمعت أحكاماً كثيرة تتعلق بالإنفاق ، وهذا أمر طبيعى لأن الهجرة إلى المدينة كانت مرحلة انتقالية هامة وضعت فيها الأسس العامة للدولة الإسلامية ، وتأصلت فيها نظرية الإنفاق العام ، وثانية سورة نزلت بالمدينة هى سورة الأنفال ، وقد اشتملت على آية خاصة بتقسيم الغنائم بين بيت المال والمحاربين نظراً لكثرة

الغزوات والجهاد فى سبيل الله بعد الهجرة : قال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية ٤١ .

وإذا استعرضنا ما ورد فى آخر سورة نزلت بالمدينة المنورة وهى سورة التوبة نجد أنها اشتملت على (٣٢ آية) تتعلق بالمالية العامة فى الإسلام : فمثلاً الآية رقم ٢٩ نزلت بفرض الجزية على أهل الذمة من النصارى واليهود مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، وكذلك الآية رقم ٦٠ – نزلت لتوضح كيفية إنفاق حصيلة الزكاة بين المستحقين لها بعد أن كان الرسول ينفقها باجتهاده ويلمزه المنافقون فى ذلك قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

وجاءت الآيتان رقم ٣٤ ، ٣٥ من تلك السورة بالتحذير من عدم إنفاق المال وتوعدت بالعذاب الشديد من يكتزون الذهب والفضة ويمنعونها عن التداول (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هـذا ما كنزتم لأنفسكم . فذوقوا ما كنتم تكنزون) .

وتجدر الإشارة إلى أن أحدث النظريات الاقتصادية توصلت إلى أن

منع النقود عن التداول يضر الاقتصاد القومى ويؤدى إلى البطالة فى حالة الكساد .

وهناك آيات تحث على الجهاد فى سبيل الله بالمال والنفس ، وآيات تحذر التخلف عن الخروج للجهاد بالمال والنفس مما لا يتسع المقام لذكره تفصيلاً .

هذه جولة سريعة بين آيات الإنفاق التى نزلت فى السور المكية والسور المدنية ، ويتضح منها مدى عناية القرآن الكريم بالإنفاق العام للدولة بالإضافة إلى عنايته بالإنفاق الخاص ، وكيف أن تشريع الإنفاق تطور كثيراً فى المدينة وبعد الهجرة ورسوخ قدم الإسلام فيها .

الفرع الثانى

أضواء على بعض أصول نظرية الإنفاق العام فى الإسلام

عند تفحص الآيات المتعلقة بالإنفاق بالقرآن الكريم نجد أن هناك نظرية متكاملة للإنفاق العام وللإنفاق الخاص فى الإسلام ؛ فقد بينت الآيات أن المال مال الله وأن الإنسان خليفته فيه ويجب عليه القيام بواجب الخلافة بالإنفاق فى سبيل الله كما حثت الآيات على ترشيد الإنفاق وعدم التبذير فيه أو التقتير ، وأوضحت الآيات كيفية إنفاق الموارد المالية مثل الزكاة والغنائم التى يحصل عليها المسلمون من الأعداء فى الحروب .

وكذلك الفىء ويشمل الأموال التى يحصل عليها المسلمون من غير المسلمين بدون قتال أو بالتصالح ، ومن ناحية الإنفاق الخاص فقد حثت الآيات على الإنفاق على الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأوضحت أن الإنفاق على هؤلاء ليس تفضلاً من أصحاب الأموال عليهم ، بل إنه حق لهم ، وحثت أيضاً على الإنفاق من الكسب الطيب واعتبرت أن الإنفاق قرض لله تعالى ليطمئن المنفق أن القرض لابد أن يرد إليه جزاؤه مضاعفاً من الله تعالى .

وكذلك حثت على الإنفاق فى السر والعلن وفى السراء والضراء ولم تنس الآيات أن تشير إلى الإنفاق على غير المسلمين المقيمين فى بلاد الإسلام ماداموا لم يسيئوا إلى المسلمين ، وأخيراً وليس آخراً فقد نهت الآيات عن البخل وحذرت المسلمين إياه ، وسأتناول فيما يلى بعض أصول نظرية الإنفاق فى الإسلام :

أولاً – ترشيد الإنفاق :

وردت آيات كثيرة تدعو إلى ترشيد الإنفاق بمعنى عدم الإسراف فيه أو التقتير فيه ، قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) . سورة الفرقان – الآية ٦٧ ، وأنزل الله تعالى فى سورة الإسراء ثلاث آيات شريفة تدعو إلى عدم التبذير ، ووضعت المبذرين فى منزلة الشياطين ، ودعت إلى التوسط فى الإنفاق : قال تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا) . (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) . الآيات ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ .

وجاءت الآية الخامسة من سورة النساء تحذر المسلمين أن يسلموا أموالهم للسفهاء لإدارتها ، قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً) . وهذه دعوة صريحة إلى منع السفهاء من إدارة أموال المسلمين ، وذلك يذكرنا بما قاله يوسف عليه السلام حين طلب من

ملك مصر توليته شئون المال : (قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم) سورة يوسف الآية ٥٥– وهذا هو المطلوب ممن يقوم على أموال المسلمين فيكون محافظاً على أموالهم عالماً بكيفية إدارتها بما يحقق المصلحة العامة .

ثانياً– إحكام الإنفاق العام :

وردت فى القرآن الكريم آيات شريفة تعتبر دستوراً فى إنفاق الزكاة وتقسيم الغنائم وتقسيم الفىء : فبالنسبة للزكاة وردت الآية الشريفة : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . سورة التوبة – الآية ٦٠ ، ويتضح من هذه الآية أن مصارف الزكاة الثمانية تشمل النواحى الاجتماعية والنواحى الإدارية والنواحى السياسية والنواحى الاقتصادية ، وكذلك مصارف الدولة العامة :

فمن النواحى الاجتماعية يتمثل دور الزكاة فى إعانة الفقراء والمساكين لجعلهم مواطنين صالحين يأمن المجتمع شرورهم ، وكذلك إعانة أبناء السبيل المغتربين عن أوطانهم وليس لديهم أموال للإنفاق منها ، وكذلك فإن تحرير الرقيق وفداء أسرى المسلمين (فك الرقاب) يعمل على تمتعهم بحريتهم الطبيعية فى الحياة ومزاولة نشاطهم الاجتماعى فى جو من الاستقرار والطمأنينة والقضاء على التفرقة العنصرية التى لاتزال قائمة حتى

اليوم فى بعض الدول المتمدينة .

ومن النواحى الإدارية فإن الزكاة خصص جزء من حصيلتها ليُعْطاه العاملون عليها وهم الذين تكلفهم الدولة جمع الزكاة من أربابها وحفظها ونقلها ، وكذا المحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها يعطى أجرته منها . والحكمة من ذلك واضحة : فإنه إذا أخذ عمال الزكاة مما جمعوه سواء أكان ذهباً أم فضة أم زرعاً أم ثماراً . . إلخ — فإن هذا يساعد على ألا تمتد أيديهم إلى الأموال فتختلس منها شيئاً أو تتلاعب فيه .

ومن النواحى السياسية فإن حصيلة الزكاة ينفق منها على الجهاد فى سبيل الله وإعداد الجيوش ، وكذلك بتخصيص جزء منها لإعطائه للمؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامهم أو يخشى شرهم ، فإنها تعمل على إعلاء كلمة الله ونشر الإسلام والأمان من شرورهم .

ومن النواحى الاقتصادية فقد خصص جزء من حصيلة الزكاة لمساعدة الغارمين : أى المدينين ولاسيما الذين هم على وشك الإفلاس ، ولاشك فى أن ذلك يعمل على انتشالهم من وهدة الفقروتجنيبهم سلوك الطرق المؤدية لإفساد الأمن ومساعدتهم على مباشرة نشاطهم الاقتصادى ، وإذا قارنا بين ما يقوم به بيت مال المسلمين من إعانة الغارمين وبين ما كان يستوجبه القانون الرومانى من أن للدائن أن يسترقّ مَدِينَهُ وجدنا الفرق بينهما شاسعاً .

ومن ناحية مصالح الدولة العامة (فى سبيل الله) فقد ذهب بعض إلى أن هذا المصرف يخصص للغازين فى سبيل الله وذهب بعض آخر إلى أن هذا المصرف يشمل جميع مصالح الدولة ، وذلك فى حالة وجود فائض من حصيلة الزكاة يساعد مع حصيلة باقى الضرائب الأخرى فى الإنفاق على المصالح العامة .

أما بالنسبة لتقسيم الغنائم فقد وردت الآية الشريفة موضحة أوجه الإنفاق : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) سورة الأنفال الآيه ٤١ ، وتوضح الآية أن الغنائم يخصص خمسها للرسول وذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، أما أربعة الأخماس الباقية فتوزع بين أفراد الجيش المحارب .

وبالنسبة لتقسيم الفيء وهو كل مال وصل إلى المسلمين بغير قتال – ويشمل الخراج والجزية والعشور المفروضة على تجارة أهل الذمة – فإنه ينفق منه على مصالح الدولة ، شأنه فى ذلك شأن مصرف الضرائب الأخرى المفروضة فى العصر الحديث .

ثالثاً – الإنفاق فى السراء والضراء :

دعا القرآن الكريم إلى الإنفاق فى حالة اليسر وحالة الضيق أيضاً : قال تعالى : (الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين

عن الناس والله يحب المحسنين) سورة آل عمران – الآية ١٣٤ – ففى حالة اليسر فإن الإنسان مطالب بالإنفاق ، وهذا أمر ميسور بالنسبة له ، ولكن الدعوة إلى الإنفاق فى حالة الضيق تستأهل النظر ، فحالات الضيق مسألة نسبية فالأقل ضيقاً ينفق على من هو أشد ضيقاً حتى إنه فى مفهوم الزكاة فإن من يتلقى الزكاة من غيره ويتوافر لديه النصاب تجب عليه الزكاة لغيره ، وفى هذا تداول للأموال وتكافل اجتماعى بين أفراد المجتمع . وهذا يسوقنا إلى تطبيق تلك القاعدة فى الإنفاق العام للدولة فى حالة الرواج وحالة الكساد ، فالإنفاق مطلوب فى هاتين الحالتين ، ولكن بشكل مختلف : فالدولة مطالبة بالإنفاق فى كل حالة ولكن فى حالة الرواج تضيق من الإنفاق لمكافحة التضخم ، أما فى حالة الكساد فتتوسع فى الإنفاق لإنعاش الاقتصاد القومى..

رابعاً – الربا والزكاة :

توعد الله تعالى آكلى الربا بالعذاب الشديد ، بل إنه سبحانه وتعالى آذنهم بحرب منه ومن رسوله ، ووعد الله من يؤدون الزكاة بالأجر والثواب العظيم ، فنجد فى سورة الروم مقارنة بين من يرابى فى أموال الناس وحصوله على أكثر من رأسماله دون وجه حق ، ويكون ذلك سبباً فى هلاك أمواله وبين من يخرج الزكاة من أمواله فينقص رأسماله بقيمتها ، ولكن المال يكون كثير البركة ويزيد نماؤه : قال تعالى : (وما آتيتم من

ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) . سورة الروم – الآية ٣٩ .

وقد ورد فى سورة البقرة أن الله تعالى يهلك المال الذى يدخله الربا ويبارك فى المال الذى تؤدى زكاته . قال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) . سورة البقرة – الآية ٢٧٦ ، كما أنه سبحانه وتعالى أنذر آكلى الربا بحرب منه ومن رسوله : قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) سورة البقرة – الآية ٢٧٩ : ففى ظل الإسلام من عنده رأس مال ألف دينار مثلاً يؤدى زكاته بنسبة ٢,٥ ٪ أى يخرج عنه ٢٥ ديناراً بدلاً من إقراضه بفائدة ٢,٥ ٪ ويتقاضى ٢٥ ديناراً بالإضافة إلى رأس المال .

ومساعدة الغارمين (وهم المدينون) فإن الله جعل جزءاً لهم من حصيلة الزكاة يقدمه بيت المال لهم لانتشالهم من وهدة الفقر والإفلاس والانحراف بدلاً من اضطرارهم للاقتراض بالربا وعجزهم عن سداد أصل الدين وفوائده ، وهنا نجد أن الزكاة يمكن أن تحل محل الجهاز المصرفى فى ذلك الذى يقرض المدينين بالربا .

خامساً – قواعد الإنفاق العام :

هناك قواعد عامة للإنفاق العام تجب مراعاتها ، وتعتبر دستوراً للإنفاق العام وهذه القواعد هى : قاعدة المنفعة ، وقاعدة الاقتصاد فى الإنفاق ، وقاعدة سبق الترخيص بالنفقة العامة من السلطة المختصة ، وسنرى كيف أن هذه القواعد متوافرة فى الإنفاق العام فى الإسلام منذ بزوغ فجره وقبل أن تعرفها الدولة الحديثة .

فالقاعدة الأولى هى قاعدة المنفعة :

تعنى بإيجاز أن تحقق النفقات العامة أقصى نفع للمجتمع ، وهذه القاعدة راعاها الإسلام منذ بدايته ، وقد اهتم الخليفة الثانى عمر بن الخطاب بتشجيع الإنتاج والإنفاق عليه من بيت المال ليعود نفعه على المسلمين ، وأمر عمرو بن العاص عند فتح مصر أن يتبع أحسن الوسائل المؤدية لتعمير الأرض وزيادة الإنتاج وكلفه سؤال المقوقس عن مصر من أين تأتى عمارتها ويأتى خرابها ، وأبان له المقوقس الطرق المؤدية للتعمير فاتبعها عمرو بن العاص فى مصر وفى نصيحة القاضى (أبو يوسف) لهارون الرشيد بشأن الخراج أشار عليه بقيام العمال بعمارة الأرض وشق الأنهار وتطهيرها لتحقيق أكبر منفعة ممكنة للناس .

قاعدة الاقتصاد فى الإنفاق :

وفيما يتعلق بقاعدة الاقتصاد فى الإنفاق التى قام الاقتصاديون المحدثون بمراعاتها نجد أن الإسلام طبقها منذ القرن السابع للميلاد ، فقد دعا القرآن الكريم إلى القصد فى الإنفاق ، فقال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) سورة الفرقان — آية ٦٧ ، ونجد من نصيحة (أبويوسف) لهارون الرشيد إشارة إلى القصد فى الإنفاق فيقول : ولا تُجْر عليهم (أى على العمال) مايستغرق أكثر الصدقة أى لا تعط العمال أجوراً تبلغ نسبة كبيرة من حصيلة الزكاء المفروضة . ونلمس حكمة تخصيص جزء من حصيلة الزكاء للعاملين عليها فى أنها تعمل على تخفيض نفقات الجباية ؛ لأن الجباة يقومون بجباية الزكاة من الأموال المختلفة سواء أكانت عينية (كالمحصولات والثمار والسائمة) أم نقدية ، ومن طبيعة الإنسان أن تتوق نفسه لما يقوم بجبايته ، وقد يجره ذلك إلى اختلاس بعض حصيلة الزكاء ، فحصنه الإسلام ضد ذلك ، وأفرد للعامل جزءاً من الحصيلة حتى لا تمتد يده إليها ، فتقل الحصيلة ، وفى هذا ضمان لتحقيق الاقتصاد المطلوب فى الإنفاق العام .

القاعدة الثالثة فى الإنفاق :

أما القاعدة الثالثة فى الإنفاق ، وهى سبق الترخيص بالنفقة العامة من الهيئة التشريعية فإنها قاعدة مستحدثة ، ولكن الإسلام طبقها منذ

العصور الوسطى التى لم تكن هذه القاعدة تراعى فيها : فمثلاً عند تقدير رواتب لأبى بكر الصديق ولعمربن الخطاب حين توليا الخلافة على المسلمين لم يقرر الخليفتان رواتبهما بأنفسهما ، بل إن المسلمين وكبار الصحابة اجتمعوا وتشاوروا فى الأمر وقرروا الراتب المناسب لكل منهما كما تفعل المجالس النيابية فى الدولة الحديثة بالنسبة لاعتماد النفقات العامة .
وتجدر فى هذا الموضوع الإشارة إلى ما قاله الخليفة الثانى عمربن الخطاب عن مال المسلمين حيث قال : وإنى لا أجد هذا المال (مال المسلمين) يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى فى الحق ، ويمنع من الباطل ! ، إنما أنا ومالكم كولى اليتيم : إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . .

وكان عمر يحاسب عماله ويتشدد فى محاسبتهم محافظة منه على أموال المسلمين ، فكان يجمع عماله بمكة فى موسم الحج من كل عام ويسألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليرى مدى قيامهم بالاضطلاع بواجباتهم وتنزههم عن أموال المسلمين . وكان يحصى أموال الولاة قبل ولايتهم فإذا زادت بعدها زيادة تضع نزاهتهم موضع الشبهة قاسمهم أموالهم ، وقد يستولى على كل زيادة فيها ويردها إلى بيت مال المسلمين ، وكان يقول لهم : نحن إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجاراً ، وهذا يوضح لنا كيف أن عمر طبق مبدأ من أين لك هذا الذى لم يطبق إلا فى السنوات الأخيرة فى بعض الدول .

الفرع الثالث

آثار الإنفاق العام فى الدولة الإسلامية

إذا استعرضنا آثار الإنفاق العام فى الاقتصاد القومى نجد أن الإنفاق العام بعد أن كان محايداً فى ظل الدولة الحارسة فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر أصبح يستخدم فى الدولة الحديثة فى القرن العشرين لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ، وإذا نظرنا فى مجالات الإنفاق العام فى الإسلام نجد أنها منذ القرن السابع الميلادى استهدفت إلى جانب قيام الدولة بالمهام التقليدية لها وهى الدفاع والأمن وإقامة العدالة وبعض المرافق الضرورية استهدفت تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والاقتصادية . وإذ كان للإنفاق العام فى الدولة الحديثة تأثير فى الإنتاج القومى نجد أن للإنفاق العام فى الدولة الإسلامية آثاراً هامة فى الإنتاج القومى كذلك ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن عمر بن الخطاب أمر عمرو بن العاص عند فتح مصر أن يقوم بالإنفاق فيما يحقق مصلحة البلاد بعد أن أخذ رأى المقوقس فى النواحى التى تحقق عمار البلاد ، كما أن أبا يوسف نصح لهارون الرشيد بالعمل على زيادة الإنتاج القومى بحفر الأنهار واستخدام العمال الكفاة ، وعمل كل ما فيه مصلحة أهل الخراج حتى يزيد الإنتاج وتتحسن أحوال البلاد ، وإذا دققنا النظر فى الزكاة نجد أن

لها تأثيراً قويًا على الإنتاج لأنها تحارب الاكتناز وتشجع على الاستثمار وزيادة الإنتاج .

بعد هذه المقدمة سأتناول بشيء من التفصيل ثلاثة موضوعات تتصل بالآثار الاقتصادية للزكاة والآثار الاجتماعية لها وذلك على الوجه التالى :

– أولاً : الزكاة والاستثمار .
– ثانياً : الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة .
– ثالثاً : الزكاة والتشجيع على العمل .

أولاً : الزكاة والاستثمار .

يظن بعض أن الزكاة تتسبب فى تناقص رأس المال سنويًا حتى يفنى ، ولكن غاب عن هؤلاء أن الزكاة تجب فى المال المدخر لمدة عام هجرى واحد ، إذا بلغ نصاب المال (وهو ما يعادل عشرين ديناراً من الذهب) فإذا قل المال المدخر عن النصاب فإن الزكاة لا تجب فيه ، ويتضح من ذلك أن المال يتناقص سنويًا بأداء الزكاة ، وذلك إلى حد معين يقف عنده أستحقاق الزكاة وهو ما دون النصاب . وهذا التناقص بسبب أداء الزكاة يدعو الإنسان إلى استثمار ماله حتى يعود عليه بإيراد يدفع منه الزكاة المستحقة . وقد أوصى الشارع الإسلامى باستثمار الأموال لتدفع الزكاة من ربحه ، وبذلك يحافظ الإنسان على رأس ماله ، ويعمل على تنميته عملاً بالحديث الشريف : (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) فإذا كان

الرسول يأمر الأوصياء باستثمار مال اليتامى فإن من باب أولى أن ينمى الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه ، أما إذا لم يقم باستثمار ماله وتركه عاطلاً كان للمجتمع فيه حقه وهو الزكاة التي تعتبر فى هذه الحالة عقوبة على الاكتناز، ومن المعلوم أن الاكتناز يؤدى إلى الركود الاقتصادى .

وتجدر الإشارة إلى أن الشارع لم يوجب الزكاة فى المال بمجرد امتلاكه ، بل وضع لذلك شروطاً معينة وهى مرور عام هجرى على المال ليعطى ربّ المال الفرصه لاستثمار ماله ولتحقيق النماء المرجو ، أما إذا تقاعس عن ذلك وترك ماله عاطلاً فإنه يتناقص بالزكاة كل عام حتى يصل فى النهاية إلى النصاب المحدد فيعفى ما دونه من الزكاة .

هذا التحليل إذا أخذنا زاوية حيازة الأموال الواجب فيها الزكاة وما تحدثه من آثار اقتصادية . أما إذا أخذنا زاوية إنفاق حصيلة الزكاة فإننا نجد أن لها أثراً كبيراً على التنمية الاقتصادية واستثمار الأموال : فالزكاة ضريبة على رأس المال والدخل المتولد منه معاً ، وفى هذا تخالف ضريبة الدخل التى تفرض على الدخل فقط دون رأس المال المولد لهذا الدخل .

وقد يعترض بعض على فرض الزكاة على رأس المال والدخل معاً ، ولكن إذا لاحظنا اعتبارين هامين أدركنا أن الزكاة ضريبة عادلة ومشجعة على التنمية : أولهما أن سعرها معتدل (٢,٥٪) والاعتبار الآخر أنها تشجع صاحب رأس المال على استثمار أمواله وتحقيق عائد تدفع منه الزكاة ، فيكون المكلف قد استفاد من استثمار أمواله وتحقيق الربح ،

وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين فيها للزكاة . وهذا يتفق مع أحدث النظريات الاقتصادية التى تنادى بالعمل على تداول الأموال وعدم تركها عاطلة ولا سيما فى الدول النامية التى لم تصل إلى مرحلة التشغيل الكامل : وإذا علمنا أن الضرائب الحديثة لا تفرض على رأس المال إلا فى حالات خاصة (مثل الضريبة الاستثنائية على رأس المال وضريبة التركات) فإن ذلك يكون مدعاة لترك الأموال عاطلة بدون استثمار ، وفى ذلك خسارة اقتصادية على المجتمع بعكس الزكاة التى تشجع على الاستثمار .

وبالنظر إلى جانب إنفاق الزكاة على الفقراء والمساكين فإنهم ينفقونها فى قضاء حاجاتهم الاستهلاكية ويدعمون بذلك تيار الاستهلاك ، والمعروف اقتصاديًّا أن تزايد الاستهلاك يؤدى إلى زيادة إنتاج السلع الإنتاجية ، ولابد فى هذا المقام من الإشارة إلى نقطتين هامتين :

النقطة الأولى أن الدولة وقد تكلفت بإنفاق حصيلة الزكاة فإن عليها أن تتحرى الحالة الاجتماعية للفقراء والمساكين وإعطاءهم المقادير التى يمكن أن ينتفعوا بها . وقد أفتى بعض بأنه يجوز منحهم من الزكاة ما يكفيهم لمدة سنة ، أو يمنحوا ما يمكنهم من شراء سلع يتجر فيها الفقير ويستغنى بها طول عمره ، ولنا فى الخليفة الثانى عمر بن الخطاب الأسوة الحسنة فى ذلك فقد كان يحث الفقراء على أن يشتروا بنصيبهم من الزكاة ليكون غنما رأس مال لهم ينمونه : ومعنى ذلك أنه على الدولة ملاحظة

وضع الزكاة فى موضعها الصحيح الذى لا يضيع فائدتها أو يجعلها قاصرة عن تحقيق الغرض منها وهو إغناء الفقير والمسكين .

والنقطة الأخرى أن الدولة لا تعطى الفقير أو المسكين إلا إذا كان عاجزاً عن العمل ، أما القادر على العمل فيطالب أولاً بالعمل ، فإن حدث أن دخله لا يكفى نفقته ، كان على الدولة واجب إعانته من الزكاة .

ويتبين أثر الزكاة فى تشجيع الاستثمار من ناحية أخرى من نواحى الإنفاق : فمن ضمن أبواب إنفاقها مساعدة الغارمين على أداء ديونهم ومن ضمن الغارمين من تداين لنفسه فى مباح كالتاجر الذى يستدين ويعجز بالرغم منه عن سداد ديونه ؛ فهذا الغارم يضمن بيت المال له وفاء دينه عنه بشروط خاصة ؛ وبذلك تعمل الزكاة على خلق الائتمان : فمن ناحية المقترض فإنه يطمئن إلى أنه عند عجزه عن السداد فإن بيت المال سيؤدى عنه ، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يترتب عليه من عدم تمكنه من المساهمة فى النشاط الاقتصادى للمجتمع ، وكذلك المقرض يطمئن أيضاً إلى ضمان استرداد أمواله ، وبذلك تعمل الزكاة على تشجيع الائتمان وتيسيره ، وهذا يساعد على التنمية الاقتصادية فى عصرنا الحديث ، ولا يخفى ما فى الائتمان من فائدة فى تمويل التنمية .

ثانياً : الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة .

للإسلام فى نظرته إلى ملكية المال نظرة مزدوجة :

فالمال من جهه هو مال الله وحده الذى له ملكوت السموات والأرض ، فخالق الشيء هو مالكه . ومن جهة أخرى فإن الإنسان هو خليفة الله فى هذا المال استخلفه فى الانتفاع به ، فوجب عليه أن ينهض بأعباء تلك الخلافة ويحسن القيام بتكاليفها ، وهذه التكاليف إما إيجابية أو سلبية .

والتكاليف الإيجابية تتمثل فى وجوب استثمار المال فى نطاق الوجوه المشروعة ، والتزام المسلم بأداء الزكاة ، والإنفاق فى سبيل الله بالإضافة إلى الزكاة.

أما التكاليف السلبية فمنها تقييد حرية المالك فى استخدامه لماله على نحو يضر المجتمع ويقيد حريته فى الانتفاع بأمواله بالابتعاد عن الربا والغش والاحتكار ، وتقييد حريته أيضاً فى كيفية إنفاقه للمال ، فيمتنع عن الإسراف وعن التقتير فيه على حد سواء .

وباستعراض تلك التكاليف نجد أنها تتعلق باستعمال الدخل وتوزيعه واعادة توزيعه ، ومن ضمن وسائل إعادة التوزيع الزكاة والإنفاق فى سبيل الله .

وفيما يتعلق بأثر الزكاة فى إعادة التوزيع لابد من الإشارة إلى ظاهرة اقتصادية اكتشفت حديثاً ولكن الإسلام طبقها منذ عهد بعيد ، ألا

وهى ظاهرة تناقص المنفعة التى تعنى أن منفعة الوحدة من الشىء تتناقص كلما زاد عدد وحداته وتسمى الوحدة الأخيرة (الوحدة الحدية) ، وهى أقل الوحدات منفعة ، وهذه الظاهرة تنطبق على الدخل : فنلاحظ تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زاد عدد وحداته ؛ فالغنى تكون لديه منفعة الوحدة الحدية لدخله أقل من منفعة الوحدة الحدية لدخل الفقير ، وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغنى عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغنى ، والنتيجة النهائية هى أن النفع الكلى للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة .

وإذا لاحظنا أن الزكاة لا تجب فى المال إلا بعد تكامل النصاب الذى يشترط فيه أن يكون فائضاً عن الحاجات الأصلية للملكف — كالمسكن والمأكل والمشرب وكتب العلم . . إلخ — فإن معنى ذلك أنه لو وجبت الزكاة على المال بدون اشتراط توافر النصاب فإنها تدفع من وحدات الدخل الأولى المخصصة للحاجات الضرورية للشخص ، وهى ذات منفعة أكبر من منفعة وحدات الدخل الأخيرة ، وبذلك تكون الخسارة أكبر على دافع الزكاة ، ومن ثم على المجتمع ، ولكن اشتراط توافر النصاب زيادة على الحاجات الضرورية يؤدى إلى إخراج الزكاة من وحدات الدخل الأخيرة ذات النفع الأقل للغنى فى مفهوم الزكاة ، وتؤدى إلى الفقير الذى تزداد عنده منفعة الوحدات الأخيرة من الدخل بالمقارنة بالغنى ، والنتيجة النهائية هى زيادة المنفعة الكلية للمجتمع .

هذا ، ومن أسباب نجاح الزكاة فى إعادة توزيع الدخل والثروة وتذويب الفوارق بين الطبقات أنها تفرض فى جميع الأموال النامية تقريباً من ذهب وفضة وأوراق عملة وعروض تجارة وزروع وثمار وماشية . . . إلخ – كل هذا يجعل وعاءها متسعاً ويساعد على إعادة التوزيع .

وتتسع قاعدة فرض الزكاة كذلك ، فتشمل عدداً كبيراً من الأشخاص المتوافرة فيهم شروط أدائها بالإضافة إلى أنها تفرض فى مال اليتيم والقاصر ويكلف الأولياء والأوصياء إخراجها كما أنها تفرض بأسعار معتدلة لا تدفع إلى التهرب من أدائها ؛ إذ هى بنسبة ٢,٥ ٪ من الأموال وبنسبة ٥ ٪ من الزروع والثمار التى تسقى بالآلات وبنسبة ١٠ ٪ من الزروع والثمار التى تروى بالراحة أو بمياه الأمطار مراعية بذلك تكاليف الإنتاج الزراعى .

ومن أسباب نجاح الزكاة فى أداء دورها فى إعادة التوزيع أيضاً أنها لا تفرض مرة واحدة فى العمر ، بل تفرض كل عام وتكرر بذلك سنوياً ، وهذا ما نادى به بعض الاقتصاديين من أمثال . . بارتو . . من أن إعادة التوزيع يجب ألا تقتصر على مرة واحدة ، بل يجب أن تجرى على فترات دورية .

ثالثاً – الزكاة والتشجيع على العمل :

اعتقد بعض أن الزكاة تسبب فى البطالة بما تمنحه من إعانات تشجع

آخذيها على التكاسل ، وضرب مثالاً على ذلك ما حصل فى إنجلترا عندما فرضت ضريبة الفقراء سنة ١٦٠١ فى عهد الملكة إليزابث اعتقاداً منها أنها سوف تعالج مشكلة المتعطلين ، ولكن الذى حصل هناك هو العكس ، فكان ذلك القانون سبباً فى زيادة البطالة لأنه طبق فى بيئة تزخر بالعوامل الإنسانية العاطلة ، ولأن نفوس العامة الذين بلغوا أحط درجات الفقر المادى والمعنوى وجدوا فى هذه الضمانات الاجتماعية حافزاً قويًّا لهم على التواكل وباعثاً لهم على الاعتماد على ما تهيئه الدولة لهم من معاش فى المستقبل .

هذا ما اعتقده هؤلاء خاصًّا بآثار الزكاة فى تشجيع البطالة ، ومرجع هذا الاعتقاد أو الظن عدم إدراكهم لروح الإسلام من ناحية العمل : فالإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه عليه ، فإذا عجز عن الكسب كان له حق فى الزكاة . والعمل بقصد الاكتساب فرض عين على كل مسلم بعد أن كانوا فى الجاهلية يحتقرون من كان يعمل ويأنفون منه :

يحكى لنا التاريخ أن التراث الإغريقى كان لا يقف عند تجاهل شرف العمل ، بل يرى بعض العمل عاراً كالعمل غير الذهنى ، واليهودية والمسيحية مثلاً تعتبران العمل عقوبة رمى الله بها البشر جزاء بما عصاه أبوهم آدم فى الجنة ! فقد كان من نتائج هذه المعصية أن طرده الله وقال له : «ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها أيام حياتك» —

(العهد القديم : الإصحاح الثالث ١٧) ، حتى بعد قيام الثورة الصناعية فى أوربا فى القرن الثامن عشر ظل بعض الشعراء وبعض القصصيين الغربيين من أمثال «شيلر» و «ويردزورث» و «ديكنز» و «تولستوى» وغيرهم يحطون من شأن المجتمع الصناعى باعتبار أنه فى رأيهم يقضى على القيم الإنسانية !

أما فى الإسلام فمن المعلوم بالضرورة أن العمل شيء يطلب ويحث عليه ، وتحصل بسببه المثوبة : فالقرآن الكريم يحث على العمل ، وفى هذا يقول تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) [١] .

ويقول تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) الملك ١٥ ، وقد جاء ذكر العمل فى القرآن أكثر من ثلثمائة مرة ، وقرنه بالإيمان ؛ فكلما ذكر الإيمان ذكر معه العمل الصالح .

وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على العمل ، فقد قال : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده» ، وكان يدعو بالبركة فى البكور ليسارع الناس إلى أعمالهم فى أول النهار ، كما كان يدعو إلى الاتجار فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة ، ويجعل الأرض الموات لمن يحييها ، ويحث على العمل حتى آخر رمق فى الحياة وآخر لحظة فى الدنيا ، فيقول : «إن قامت

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٥ .

الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل»وقد حدث مشهد أمام الرسول يبين مدى تقديره للعمل ورفع مستواه إلى مستوى الجهاد فى سبيل الله ؛ إذ يقول بعض الصحابة ، وقد رأوا شاباً قوياً يسرع إلى عمله «لو كان هذا فى سبيل الله ! » . فقال عليه السلام لهم : «لا تقولوا هذا : فإنه إن كان خرج يسعى على وُلده صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان ! » .

وقد ضرب الرسول المثل فى العمل : فقد عمل أجيراً لأهل مكة ، يرعى الغنم على قراريط ، وكذلك عمل أجيراً عند خديجة بنت خويلد ، وكانت تاجرة تستأجر الرجال فى مالها . ومن قبله كان الأنبياء والرسل يحترفون ويعملون : فكان آدم يحترف الزراعة ، ونوح التجارة ، وداود الحدادة ، وموسى الكتابة ، وكل منهم قد رعى الغنم ، وهذا يبين مكانة العمل فى الديانات السابقة وفى الإسلام .

والإسلام عندما حدد مصارف الزكاة لبعض الطوائف لم يقررها إلا بعد أن تستنفد هى وسائلها فى الارتزاق : فالإسلام حريص على الكرامة الإنسانية ، ويطالب الإنسان بالعمل . ومع أنه جعل الزكاة حقاً لا منحة وتفضلاً فإنه لم يغفل أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن المعطى أياً كان متفضل ، والآخذ متفضل عليه ؛ لذلك حث على الاستغناء عن

طريق العمل وجعل واجب الجماعة الأول أن تهيئ العمل لكل فرد فيها والإعانة من الزكاة وقاية اجتماعية أخيرة وضمانة للعاجز الذى يبذل طوقه ثم لا يجد ، أو يجد دون الكفاية . وفى هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما فى طاقته ، وألا يرتكن على الإعانة الاجتماعية فيتعطل ، وكذلك يجمع بين الحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة وييسر له الحياة الكريمة . ويقول الرسول فى ذلك « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوى » : أى أن الزكاة لا يجوز إعطاؤها للغنى أو القوى القادرعلى العمل ؛ فالقادر على العمل لا تجوز عليه الزكاة .

أشعر أنى أطلت بعض الشىء فى بيان اهتمام الإسلام بالعمل لأنه أول وسائل الإنسان فى الارتزاق ، ولكن وجدتنى مضطرًّا لذلك حتى أنفى شبهة أن الدين يدعو إلى التواكل والتكاسل ، وأن الزكاة هى إحدى الوسائل المؤدية لذلك وأحب أن يكون ماأوردته كافياً لدحض هذه الفرية . وأنتقل الآن إلى بيان كيف أن الزكاة تشجع على العمل :

فالمعلوم أن فكرة إعادة توزيع الدخل تستخدم فى تقليل حدة التفاوت فى الدخل : مما ينفع فى علاج البطالة على أساس تفاوت الميل الحدى للاستهلاك والميل الحدى للادخار .

وبالنسبة للزكاة فإنها عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء ، والأغنياء يقل عندهم الميل الحدى للاستهلاك ، ويزيد عندهم

الميل الحدى للادخار ؛ أما الفقراء فبالعكس : يزيد عندهم الميل الحدى للاستهلاك وينقص لديهم الميل الحدى للادخار .

وتترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية ، وهى أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدى للاستهلاك ، وهذا يؤدى بدوره إلى زيادة الطلب الفعال مما تترتب عليه الزيادة فى طلب سلع الاستهلاك ، فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق ما يطلق عليه « التوظف التبعى أو الثانوى » ولا شك أن رواج صناعات سلع الاستهلاك يؤدى إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة فى صناعات السلع الاستهلاكية ، وبمعنى آخر : يزيد الإنتاج وتسود العمالة ، وهنا يعمل « مضاعف الاستثمار » عمله .

ومن المعلوم أن مضاعف الاستثمار فى المجتمعات النامية أكبر منه فى المجتمعات المتقدمة ، وعلى ذلك فإن زيادة بسيطة فى الاستثمار فى المجتمعات النامية تؤدى إلى زيادة كبيرة فى التوظف الكلى تكفى تشغيل العاطلين فى تلك المجتمعات ، وذلك بفضل كبر المضاعف فيها ، مما يجعل علاج الكساد فيها يسيراً عنه فى المجتمعات المتقدمة الغنية .

وهذا الأثر هو ما تحدثه الزكاة ، ومما يساعد على نجاحه شمول الزكاة لكل الأموال النامية ، وسعة قاعدة المكلفين بأدائها ، وقلة محاولة التهرب من أدائها بعكس ما يحصل بالنسبة للضرائب الحديثة المفروضة بموجب القوانين الوضعية .

المبحث الثالث

الدعوة إلى جباية الزكاة وإنفاقها بمعرفة الدولة

تبين لنا من هذا البحث أن الموارد المالية فى الدولة الإسلامية هى الزكاة والضرائب الأخرى مثل الجزية والخراج والعشور ثم خمس الغنائم التى يستولى عليها المسلمون فى الحروب .

وتبين لنا كذلك أن الزكاة من أهم الموارد المالية ، وأن للدولة شرعاً حق القيام بجبايتها ، وأن المشرع الإسلامى وضع قواعد إنفاق حصيلتها وأن لها من المزايا ما يجعلها تفوق الضرائب الحديثة – بعد أن تبين لنا ذلك – فإن من الواجب أن تبادر الدول الإسلامية بإصدار التشريعات اللازمة لجبايتها وإنفاق حصيلتها .

وهناك أسباب عدة تدعو إلى المناداة بأن تجبى الدولة نفسها الزكاة ، أذكر منها ما يلى :

أولاً – إن الزكاة من أهم الضرائب المحلية التى تفرض على أغنياء الإقليم ، وتنفق على فقراء الإقليم نفسه ، ومن الملاحظ أن الضرائب المحلية فى جميع الدول العربية ليس من بينها الزكاة ، وإن كانت الدولة فى بعضها تجبيها كالمملكة العربية السعودية ، ولكن قلت أهميتها بعد

زيادة عوائد البترول فيها وترك للمكلفين أمر إخراجها بأنفسهم .

ثانياً — إن الضرائب المحلية القائمة حالياً تتسم بعدم المرونة والحياد مما يقلل من فاعليتها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية فضلاً على القيود الموضوعة عليها من قبل الحكومات المركزية ، ولكن الزكاة يمكن عن طريقها تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كمحاربة اكتناز الأموال وتشجيع الاستثمار والمساعدة على التنمية الاقتصادية والتشجيع على العمالة لأنها لا تمنح إلا للعاجزين عن العمل ، وفوق ذلك فهى تشجع على الائتمان لتخصيص جزء من حصيلتها لمساعدة الغارمين ، ومن الناحية الاجتماعية فإن الزكاة أداة للتقريب بين الأغنياء والفقراء بإعادة توزيع الدخل والثروة ، وتخلق بذلك فى المجتمع المناخ النفسى الحسن وتساعد على المحافظة على الأمن العام وتقليل الجرائم ، فكل هذه الصفات لا تتوافر فى الضرائب المحلية المفروضة حالياً فى الدول الإسلامية .

ثالثاً — إنه ليس هناك مانع من فرض الزكاة إلى جانب الضرائب الحديثة القائمة حالياً فى الدول الإسلامية ، ورب سائل يقول : إذا كانت الدولة تقوم حالياً بفرض الضرائب وتقوم بالإنفاق لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية فما الداعى لفرض الزكاة ؟ ونبادر بالإجابة بأن الزكاة من أركان الإسلام الخمسة ، وهى الركن الثانى بعد الصلاة ، وقد اقترن الأمر بأدائها فى مواضع كثيرة من القرآن الكريم بالصلاة (اقترنت بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعاً) ، وواجب الدول الإسلامية أن تقيم

هذا الركن الهام ، ويمكن الدولة أن تقوم بجبايتها إلى جانب الضرائب القائمة حاليًّا ، وبذلك تخفف من الأعباء الملقاة على ميزانية الدولة ، فلا تعارض بين الزكاة والضرائب الحديثة ، ويمكن فرض هذين النوعين من الضرائب مع التنسيق بينهما ومراعاة عدم الازدواج الضريبى عند فرض الزكاة .

رابعاً – أوصى المشرع الإسلامى المسلمين بأداء الزكاة راضية بها نفوسهم وحذرهم التهرب من أدائها : فقد أوصى الرسول المسلمين بقوله : (لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض) : أى أن المسلمين يجب عليهم ألا يغضبوا جباة الزكاة بالامتناع عن أداء الزكاة المفروضة ، بل يجب أن يرضوهم بالحق ، وذلك يكون بعدم إخفاء أموالهم وبتقديمها للجباة لأخذ حق المجتمع فيها . وهذا مما يوقظ الوعى الضريبى ويكون له دون شك أثر كبير فى عدم التهرب من أداء الزكاة ، ومن ثم يعمل على زيادة حصيلتها ، وهذا الإيقاظ عجزت كثير من التشريعات المالية المعاصرة عن التوصل إليه .

وأقترح لجباية الزكاة إنشاء ديوان مركزى للزكاة فى كل محافظة من محافظات الدولة تتبعه دواوين محلية فى الأقاليم ، فتكون فى القرية أو عدة قرى متجاورة وحدة مستقلة بها ديوان يقوم بجباية الزكاة وإنفاقها على مستحقيها ، وتكون إيرادات الدواوين المحلية للزكاة من حصيلة الزكاة فى الإقليم وإن زادت إيراداتها على المنصرف حولت الزيادة إلى

ديوان الزكاة المركزى لمنحها لقرية أخرى لا تكفى مواردها من الزكاة حاجة فقرائها . أما إيرادات الديوان المركزى للزكاة فتكون من الفائض من أموال الزكاة لدى الدواوين المحلية التابعة له ، وكذلك تبرعات الأفراد ، وما قد تدرجه الدولة من اعتمادات فى ميزانيتها للمساهمة فى مصارف الزكاة ، وتخصص حصيلة الديوان المركزى لإعانة القرى التى لا تكفى موارد الزكاة فيها ولإقامة بعض المشروعات الإنتاجية والاجتماعية التى لا يمكن الدواوين المحلية القيام بها .

تلك هى الخطوط العريضة لهذا الاقتراح ، وهناك تفصيلات كثيرة تتعلق بالنظام الإدارى لدواوين الزكاة ، وتمويل ميزانية الزكاة وتنظيم استخدامها ووضع ميزانية الزكاة بالنسبة لميزانية الدولة هل تكون منفصلة عنها أو مندمجة فيها ؟ وكذلك الوضع بالنسبة لأهل الذمة من اليهود والمسيحيين : هل تمكن جباية الزكاة منهم وإنفاق حصيلتها عليهم ؟ إلى غير ذلك من التفصيلات التى يمكن أن تكون موضع بحوث تالية بإذن الله .

أهم المراجع

اسم المؤلف	عنوان المرجع
١ -أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	الخراج طبعة ١٣٥٢هـ .
٢ -أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء	الأحكام السلطانية طبعة ١٣٥٦هـ .
٣ -د . بدوى عبد اللطيف	الميزانية الأولى فى الإسلام ١٩٦٠ .
٤ -جورجى زيدان	تاريخ التمدين الإسلامى .
٥ -د . رفعت المحجوب	إعادة توزيع الدخل القومى خلال السياسة المالية طبعة ١٩٦٤ .
٦ -عبد الوهاب خلاف	السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ١٣٥٠هـ .
٧- عبد الرحمن حسن / محمد أبو زهرة	توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بدمشق ١٩٥٢ .
٨ -د . محمد حسين هيكل	الفاروق عمر ج ٢ طبعة ١٣٦٤هـ
٩ -د . محمد حلمى مراد	مالية الدولة طبعة ١٩٦٢
١٠-د . محمد عبد الله العربى	النظم الإسلامية ١٩٦٧ .
١١-محمود شلتوت	الفتاوى طبعة ١٩٥٩ .
١٢-محمد أبو زهرة	التكافل الاجتماعى فى الإسلام ١٩٦٤ .
١٣-ابن رشد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ طبعة ١٣٥٧هـ .
١٤-أبو عبيد القاسم بن سلام	الأموال طبعة ١٣٥٣هـ .
١٥-وزارة الأوقاف المصرية .	الفقه على المذاهب الأربعة طبعة ١٩٣٩م
١٦-مجمع البحوث الإسلامية	قرارات المؤتمر الثانى للمجمع ١٩٦٥- وبحوث المؤتمر الثالث ١٩٦٦ .
١٧-جمال الدين عياد	شريعة الإسلام- العمل والعمال ١٩٦٧ .
١٨-لبيب السعيد	دراسة إسلامية فى العمل والعمال- المكتبة الثقافية- العدد رقم ٢٤٠- مايو ١٩٧٠ .

الكتاب القادم

الفن التأثرى

صبحي الشاروني

رقم الإيداع		١٩٨١/١٦٥٥
الترقيم الدولى	٩٧٧-٧٣٤١-٣٥-٠	ISBN

١٣٨/٧٧/ق

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)



هذا الكتاب

نشأ النظام المالى فى الإسلام فى العصور الوسطى ، وهذه مقارنة موضوعية عادلة بين ه النظام الإسلامى والنظم المالية الأخرى العصور الوسطى والعصر الحديث .·.

كما يوضح المؤلف المفاهيم الإسلامية المختل التى تتعلق بهذا النظام .

١٠ جـ